laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم المعلومات والفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٥٠٦٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/٢١

ملف رقم: ٦٤٦/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٠٧) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٤، بشأن إبداء الرأى القانونى بخصوص إمكانية مد التعاقد المبرم بين جامعة المنيا وجهاز المخابرات العامة، الخاص بصيانة كاميرات المراقبة ومنظومة تأمين الجامعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ٢٠٢١/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١ فى ظل القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من عدمه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن جامعة المنيا أبرمت عقدًا مع جهاز المخابرات العامة بشأن صيانة كاميرات المراقبة ومنظومة تأمين الجامعة اعتبارا من ٢٠١٨/١/١ فى ظل أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ونظرًا لانتهاء مدته فى ٢٠٢٠/١٢/٣١، فقد طلبت المخابرات العامة مد العقد لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ٢٠٢١/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١ بزيادة قيمة (٥٪) سنويًا، ونظرا لاختلاف وجهات النظر بين الجامعة وجهاز المخابرات العامة بخصوص كيفية تجديد العقد أو مد مدته، إذ ترى الجامعة وجوب تفعيل نص البند (١٥) من العقد بتشكيل لجنة فنية ومالية وإدارية وقانونية من طرفى التعاقد للنظر فى أمر تفسير أو تطبيق البند (٢) منه بتجديد العقد بموافقة طرفيه، فى حين يرى جهاز المخابرات العامة أن البند (٢) المشار إليه يتضمن صراحة تجديد التعاقد المشار إليه وليس مد مدته، وكذا فإن مؤدى نص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩، أن العقد المشار إليه ينتهى بنهاية السنة المالية فى ٢٠٢١/٦/٣٠، ومن ثم فقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية مد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

التعاقد المشار إليه للمدة المنوه بها سلفا فى ظل أحكام القانون المذكور آنفا ولائحته التنفيذية من عدمه، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب-... ج- ... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أُحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا في المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء، أو من رئيس مجلس الدولة، ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية نزولا على صريح نص المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طُلب فيه الرأي إذا ورد عن غير الطريق الذي رسمه القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع الماثل لا يعدو إلا أن يكون طلبًا للرأي في مسألة قانونية، وكان الثابت أن هذا الطلب قُدّم مباشرة من رئيس جامعة المنيا، وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/ أ) من قانون مجلس الدولة المُشار إليه، لذا فإن طلب الرأي الماثل يكون واردًا من غير ذي صفة، الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية عدم قبوله.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

laa-eg.com

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٤ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣